

وسائل الشيعة

[251] من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين. [32942] 13 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل صار (1) في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو؟ ! - يعني: نفسه (2) - . [32943] 14 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الخمس (2)، وفي العتق (3) وغير ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). _____ / 390 13 - التهذيب 9: 390 / 1393، والاستبصار 4: 198 / 741. (1) في الاستبصار: كان. (2) في التهذيب زيادة: (عليه السلام). 14 - الفقيه 4: 254 / 14. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الباب 4 من أبواب ولاء العتق. (2) تقدم في الأحاديث 4 و 14 و 17 و 20 من الباب 1 من أبواب الأنفال. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 41 من أبواب العتق. (4) تقدم في الحديثين 1 و 6 من الباب 3 من أبواب موانع الإرث وفي الإرث وفي الباب 11 من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح. (5) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب، ويأتي في الباب 60 من القصاص في النفس. (*) _____